mroftalp htehaB ni knil muideM

مقاطع مفيدة

هل تجب المساواة بين الأولاد والبنات في الهدايا في أيام العيد وغيره؟

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل هل تجب المساواة بين الاولاد والبنات في الهدايا في أيام العيد وغيره الاصل هو وجوب العدل كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث النعماني بشير اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. هذا هو الاصل وجوب العدل - 00:00:00

والعدل هو المواساة لا المساواة. المواساة. والمواساة تختلف من ابن الى ابين ومن بنت الى بنت. ومن ابن الى بنت يختلف الحاجات وفي الغالب ان الحاجات التي تكون بين الابناء والبنات متفاوتة. والحاجات التي تكون بين الابن الكبير والصغير متفاوتة - 00:00:20

اه لكن اذا كان هذا اذا كان المقام اذا كان المقام مقام عطية عطايا وهذا المقام فيه شيء يستوون فيه جميعا وهو النفقة هذا في باب النفقة يجب التسوية لان النفقة واحدة - 00:00:51

ونفقته عليهم في باب النفقة في المأكل والملبس والمشرب كل بحاجته وهذه حاجة مستمرة لكن نفقة هذا تختلف عن نفقة هذا ولباسها آآ الابن الصغير والطفل غير لباس الكبير ولباس البنت غير لباس الابن - 00:01:13

وهكذا لا شك ان نفقها المهدى العائدة الى كل كل واحد تختلف. ولهذا قد يعطي هذا اضعاف هذا او تكن نفقة عن هذا اضعاف هذا بحسب اختلافهم وهناك عطايا على سبيل التخصيص بلا سبب. هذا لا يجوز. وحرام ويجب الرجوع فيها - 00:01:35

اتقوا الله واعدلوا. وهناك عطايا خاصة لسبب اقتضى ذلك. هذه لا يجب فيها المساواة بل المواساة والمواساة هو ان يعطيه انسان مثلا محتاج عليه دين متضرر وقضى دينه قضى دينه الذي اصابه مثلا ومتضرر - 00:02:00

لا لا يلزم ان يعطي الاخر اه مثلا مثل ما اعطاها اذا انسان مثلا محتاج الى نفقة في دراسته مثلا او محتاج الى مهر بالزواج فقال الاخر اعطني. قال لا لا يعطيك بل لا يجوز - 00:02:21

الا حينما تتهيأ للزواج وتحضر حاجتك وتعطى وايضا لا لا تطالب البنت بما يعطى مثلا الابن. وكذلك حين تكون الحاجة لبنت كن حاجتها خاصة بملابسها مثلا او يخصها مثلا ببعض الاشياء التي تتزين بها لا يطالب الابن بذلك لانه لا يجوز ان يتزين ما تزين البنت - 00:02:40

لا يجوز ايضا يقال عطني مقابل ذلك. كيف اعطيك مقابل ذلك هي ليست اصلحوا لك هذه الاشياء. تعطى انت الذي يصلح لك الهدايا التي تكون الذي يظهر والله اعلم انه لا المواجه فيها المواساة لا المساواة - 00:03:06

ولهذا الاوقات العطية مثلا للصغار وهدايا للصغار لا يقول كبير مثلا انا اريد هدية كمعطى لا الهدايا للصغار الصغار معتادة انهم يحتاجون الى شيء ما يطيب نفوسهم بهدايا لا تناسب الكبار - 00:03:27

ولا تصلح للكبار بل تخصيص الكبير هذا نوع من عطية الخاصة التي اه هي نوع محاباة فلا تجوز فلا تجوز. انما حينما تكون هدايا مثلا تناسب الصغار واطفال الصغار اذا اعطاهم لا يطالب الكبار بهدايا - 00:03:41

لان هذا من حاجتهم التي يحتاجون اليها بل قد يكون من جنس النفقة من جنس النفقة اللي يتهجون اليها وانت لما كنت صغير اذا كنت تأخذ ايضا نصيبك مثلا فهذا هو الذي يظهر والله اعلم وهذا هو الذي دلت عليه الادلة وقواعد الشريعة - 00:04:00

في مراعاة حال النفوس وتطييب النفوس ونشأة الاولاد من البنين والبنات نشأة صالحة. وفي الغالب ان مثل هذه الامور لا يحصل فيها تنافس ولا تحاسد بين الكبار والصغار بل في الغالب ان الكبار ربما يشجعون - 00:04:21

في عطية الصغار نبدأ ذلك كما آآ قال عليه الصلاة والسلام اتى اتحب ان يكون اليك في البر سواء؟ قال نعم. قال اتقوا الله بين اولادكم. اليك في البر سواء. الشيء الذي يكون اذا لم يعدل فيه - 00:04:41

حصل تشاحن ومنافسة وبغضاء وعداؤه هو الشيء الذي يكون فيه التخسيس بلا سبب اما ما كان بسبب فقد دلت الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم اه بجواز التخصيص لسبب يقتضي ذلك - 00:05:05